

مؤتمر العمل الدولي

تعديلات عام ٢٠١٨ على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة

التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، فيما يتعلق باللائحة ٢-١

المعيار ألف ٢-١ - اتفاقات استخدام البحارة

تُدرج الفقرة ٧ الجديدة:

٧. تقتضي كل دولة أن يستمر اتفاق استخدام البحار نافذاً عندما يكون محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن، بغض النظر عما إذا كان التاريخ المحدد لانتهائه قد انقضى أو كان أحد الطرفين قد أبلغ تعليق الاتفاق أو إنهائه. وفي مفهوم هذه الفقرة:

(أ) يحمل مصطلح القرصنة نفس المعنى الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢؛

(ب) يعني مصطلح السطو المسلح على السفن أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد في هذا الصدد، غير أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها، في المياه الداخلية لدولة بعينها أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي، أو أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة أعلاه أو يسهل عن عمد ارتكابها.

التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦،

فيما يتعلق باللائحة ٢-٢

المعيار ألف ٢-٢ - الأجور

تُدرج الفقرة ٧ الجديدة:

٧. عندما يُحتجز البحار على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن، يستمر دفع الأجور والمستحقات الأخرى المنصوص عليها في اتفاق استخدام البحارة واتفاق المفاوضة الجماعية المعني أو القوانين الوطنية المطبقة، بما في ذلك التحويلات المخصصة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا المعيار، طيلة فترة الاحتجاز وحتى يتم تحرير البحار وإعادته إلى الوطن حسب الأصول المرعية تمثيلاً مع المعيار ألف ٢-٥-١ أو، في حال وفاة البحار خلال الاحتجاز، حتى تاريخ وفاته وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين أو اللوائح الوطنية المطبقة. يحمل المصطلحان قرصنة و سطو مسلح على السفن نفس المعنى الوارد في الفقرة ٧ من المعيار ألف ٢-١.

التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦،
فيما يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المبدأ التوجيهي باء ١-٥-٢ - الحق في الإعادة إلى الوطن

يُستعاض عن الفقرة ٨ بالنص التالي:

٨. يجوز أن ينقضي الحق في الإعادة إلى الوطن إذا لم يطالب البحار به خلال فترة معقولة من الوقت تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ما عدا في الحالات التي يكون فيه محتجزاً على متن السفينة أو بعيداً عنها نتيجة أعمال قرصنة أو سطو مسلح على السفن. يحمل المصطلحان قرصنة و سطو مسلح على السفن نفس المعنى الوارد في الفقرة ٧ من المعيار ألف ١-٢.